

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطيب الطاهر

تقع شتان اذا دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة ولدك

الدار تقع واحدة وان اضرتك فنتا باب الكنايات لا تطلق بها

الابنية او بدلالة الحال فطلق واحدة وصغير في اعتك واستيري

رحك وانت واحدة وفي غيرها بانية وان نوي تسين وتصيرة

الثلاث وهي باين يترتب له حرام خلية بنية صلبك على غارك

الحق باهلك وهبتك لاهلك سرحك فارقتك امرك بيدك

اختاري انت حرة تصير تجزي استيري اعزبي اضربي اذهبي

ق

قومي يتغى لزوج ولو قال اتحدت ثلثا ونوي بول طلاق وما

بقي صا صدق وان لم ينوي ما بقي شيئا فهي ثلثا وتطلق بلسان

بامارة اولست لك بزوج ان نوي طلاقا الصريح يلحق الصريح

والباين يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان معلقا باب

تفويض الطلاق لها اختاري يتوهم الطلاق اختارت

في مجلسها بانت بواحدة ولم تصح نيزا الثلاث فان قامت ولو نهد

في عمل اضربك وذكر النفس او الاختيار في واحدة كلاهما

Copyright © King Saud University